بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٦٩) الصادر فى يوم الجمعة ١٥ صفر سنة ١٣٨١ — ٢٨ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قراران بقوانين :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية ١٠٩٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أحجام الإنتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد الورديات بها ١٠٩٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لايجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة المركزى تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الأسبوع .

ولاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٢ — لايجوز للعامل أن يعمل فى أكثر من مؤسسة واحدة . كما لايجوز للمؤسسات المشار إليها أن تشغل العامل وقتا إضافيا أو توظف عمالا يعملون بمؤسسات أخرى بعض الوقت إلا بإذن من وزير الصناعة المركزى .

مادة ٣ — يحدد وزير الصناعة المركزى عدد العمال الذين قد تلتزم المؤسسات الصناعية المشار إليها بزيادتهم نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — تلتزم المؤسسات المشار إليها بتنفيذ هذا القانون فى مدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل عامل يخالف أحكام هـذا القانون بغرامة لاتجاوز مائتى قرش .

كما يعاقب كل مدير مؤسسة يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

وتضاعف العقوبة عند العود فى الحالتين .

ولرجال الضبط القضائى حق منع استمرار المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٦ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨١ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١

بتخويل وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أحجام الإنتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد الورديات بها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخول وزير الصناعة المركزى سلطة تحديد أحجام الإنتاج فى المنشآت الصناعية المحلية وتحديد عدد ورديات العمل بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٣٨١ (٢٧ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر